



Distr.: Limited  
12 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والخمسون

شرم الشيخ، 6-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 15 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار  
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والخمسون

شرم الشيخ، 6-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 5 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر  
والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

### توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة السابعة والخمسين لكل منهما، بعد أن نظرتا في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2022، بأن تنتظر الهيئة أو الهيئات المناسبة في مشروع المقرر التالي وتعتمده:

مشروع المقرر [-/م أ-27] [-/م أت-4]<sup>(1)</sup>

### تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إدراج الهيئة/الهيئات الرئاسية المناسبة - أي مؤتمر الأطراف، / مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التنفيذية لتوجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بغية التصدي للخسائر والأضرار

(1) في انتظار نتائج مشاورات الرئاسة بشأن إدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وليس في هذه الوثيقة ما يمس بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على نتائج المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية.



المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

1- يرحب بـ:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2022، ويعرب عن تقديره إزاء عمل اللجنة ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير<sup>(2)</sup>؛

(ب) قيام اللجنة التنفيذية باعتماد خطة عملها الخمسية المتجددة الثانية، وخطة العمل الثانية لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، وخطة العمل الثالثة لفرقة العمل المعنية بالنزوح<sup>(3)</sup>.

2- يعرب عن تقديره للمنظمات والخبراء الذين أسهموا في تقدم العمل المبلّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) وضع خطة العمل الخمسية المتجددة الثانية للجنة التنفيذية؛

(ب) إنجازات فرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية؛

(ج) الإسهام في الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية؛

(د) تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أت-2، والمشاور إليها في المقرر 2/م أ-25، المتصلة بشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

3- يشجع المنظمات والخبراء على مواصلة إسهاماتهم على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

4- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل القيام بما يلي:

(أ) استكشاف المزيد من الفرص والطرائق لإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك جهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار ومراكز الاتصال الوطنية؛

(ب) التعاون مع البرامج والهيئات والمنابر وتعزيز أوجه التآزر معها في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

5- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفقاً لولاية الفريق الاستشاري المتمثلة في توفير المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على إعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

6- يطلب كذلك إلى الأمانة، استجابةً للفقرة 11 من المقرر 19/م أت-3 التي تم تأييدها في المقرر 17/م أ-26، أن تعلن عن الطلبات التي تتلقاها للحصول على المساعدة التقنية وأن تبلغ على نحو أكثر فعالية عن المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية المتاحة والسبل التي يمكن بها للبلدان الحصول

(2) FCCC/SB/2022/2 وAdd.1-2.

(3) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفقات الأول والثاني والثالث.

على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك على النحو الذي يبيته الخبراء والمنظمات والهيئات والشبكات الذين يستجيبون للدعوة الواردة في الفقرة 44 من المقرر 2/م أت-2، والمشار إليها في المقرر 2/م أ-25، المتصلة بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية؛

7- مساحة فارغة لإدراج نتائج مشاورات رئيس مؤتمر الأطراف بشأن إدارة آلية وارسو الدولية؛

8- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 1-6 أعلاه؛

9- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.